

الإقناع

فصل ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين .

ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين فيحلفون خمسين يمينا بحضرة الحاكم أنه قتله وثبت
حقهم قبله فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه - ولو امرأة - خمسين يمينا وبرئ ويعتبر حضور
المدعى عليه وقت اليمين كالبيئة عليه وحضور المدعى أيضا وتختص الأيمان بالورثة الذكور
دون غيرهم فتقسم بين الرجال من ذوي الفروض والعصبات على قدر إرثهم إن كانوا جماعة وإن
كان واحدا حلفها وإن كانوا خمسين حلف كل واحد يمينا وإن كانوا أكثر حلف منهم خمسون :
كل واحد يمينا وإن كانوا أقل فإن انقسمت من غير كسر مثل : أن يخلف المقتول ابنين أو
أخا وزوجا - حلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا وإن كان فيها كسر جبر عليهم كزوج
وابن يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا والابن ثمانية وثلاثين وإن كانوا ثلاثة بنين حلف كل واحد
سبعة عشر وإن كان فيهم من لا قسامة عليه بحال كالنساء سقط حكمه : فابن وبنت يحلف الابن
خمسين وأخ وأخت لأب وأم وأخ وأخت لأم - قسمت الأيمان بين الأخوين على أحد عشر : على الأخ من
الأبوين ثمانية وعلى الأخ لأم ثلاثة ثم يجبر الكسر عليهما فيحلف الأخ من الأب سبعا وثلاثين
والآخر أربع عشرة